

قرار محكمة النقض

رقم 73

الصادر بتاريخ 19 يناير 2023

في الملف الإداري رقم 2022/1/4/6457

إيقاف التنفيذ - مبرراته.

يتعين التصريح بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، متى تبين للمحكمة من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة للطلب.

إيقاف التنفيذ

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 29 دجنبر 2022 من طرف رئيس مصلحة المسح الطبوغرافي والخرائطية بفاس ومن معه بواسطة نائبهما الأستاذ (خ.خ)، الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار عدد 4074 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2022/07/25 في الملف عدد: 2019/7205/797.



وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.
وبناء على الفصلين 353 وما يليه وال361 من القانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 05 يناير 2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أنوار شقروني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن فحوى القرار المطعون فيه - المشار إلى مراجعه أعلاه -، أن المطلوبة (ش. ب. ص) تقدمت بواسطة نائبها بمقال أمام المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 03 دجنبر 2011، عرضت فيه أنه في إطار نشاطها المتعلق بالإنعاش العقاري قامت بتقسيم العقار ذي الرسم العقاري عدد 07/95472 وأودعت بتاريخ 2000/07/06 جميع الوثائق اللازمة لدى مصلحة المسح

الطبوغرافي والخرائطية بفاس من أجل استخراج أجزاء من ذلك الرسم العقاري لتكوين رسوم عقارية مستقلة، وأن ملفها كان يتضمن كلا من رخصة التجزئة ودفتر التحملات ومحضر تسليم التجزئة وشهادة إدارية مع ملف هندسي مقابل وصل بإيداعها، إلا أن نفس المصلحة امتنعت عن تسليمها وصل إيداع تقسيم جديد على الرسم العقاري عدد 07/95472 بخصوص تجزئة "أ 3" وتجزئة

"أ 4"، فتقدمت بطلب بواسطة نائبها بتاريخ 2011/08/18 يدعوها إلى تسليمها الوصل المذكور دون أن تجيبها، فاستصدرت بذلك قرارا ضمينا بالرفض، معيبة على القرار المذكور كونه جاء غير مشروع ما دام أنه سبق استخراج رسوم عقارية ثلاثة من نفس التجزئة، والتمست الحكم بإلغاء القرار المذكور مع الحكم على الإدارة بتسليمها الوصل عن الملف التنفيذي المرتبط بالرسم العقاري عدد 07/95472 وقبول الملف التقني موضوع الرسم العقاري عدد 07/93104 وتسليمها وصل الإيداع بخصوصه، وأجابت الإدارة المطعون في قرارها على المقال بمذكرة جوابية التمسست من خلالها الحكم برفض الطلب، وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة الإدارية بفاس حكما قضت فيه برفض الطلب، استأنفته الشركة المطلوبة أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي ألغته وبعد التصدي قضت بإلغاء القرار الضمني الصادر عن رئيس مصلحة المسح الطبوغرافي والخرائطية بفاس برفض تسليم وصل إيداع الملفين التقنيين الخاصين بتجزئة أ 3 وتجزئة أ 4 موضوع الرسمين العقاريين 07/93104 و 07/95547 مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك بمقتضى القرار عدد 5012 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2017/11/28 في الملف رقم: 2016/7205/552، تم الطعن فيه بالنقض أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض التي قضت بنقض القرار المذكور وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون بمقتضى القرار عدد 1/480 الصادر بتهذيبه 2019/04/11 في الملف الإداري عدد 2018/1/4/219، وبعد النقض والإحالة أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية قرار قضت فيه بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بإلغاء القرار الضمني الصادر عن رئيس مصلحة المسح الطبوغرافي والخرائطية بفاس برفض تسليم وصل إيداع الملفين التقنيين الخاصين بتجزئة (أ 3) وتجزئة (أ 4) موضوع الرسمين العقاريين 07/93104 و 07/95547 مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وهو القرار المطلوب إيقاف تنفيذه.

في أسباب الطلب:

حيث يتمسك الطالبان بكون القرار المطلوب إيقاف تنفيذه جاء غير مرتكز على أساس قانوني يبرره، مما يقتضي التصريح بإيقاف تنفيذه لجدية الوسائل المبني عليها الطعن بالنقض ولعنصر الاستعجال لأن من شأن تنفيذ هذا القرار أن يخلق لهما وضعية يصعب تداركها.

حيث يتبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة للطلب.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإيقاف تنفيذ القرار عدد 4074 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2022/07/25 في الملف عدد 2019/7205/797 إلى حين البت في طلب النقض، وتحميل المطلوبة في الإيقاف الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة: أنوار شقروني مقررا، نادية للوسي، فائزة بالعسري وعبد السلام النعنان، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض